

المحاضرة الاولى

المادة: القانون الدستوري

المرحلة :الاولى

أستاذ المادة : أ.د.أزهار صبر كاظم

دستور جمهورية العراق لسنة 2005

محتوى الدستور وطريقة اقامته:-

1- محتوى الدستور:-

أحتوى الدستور على ديباجة ومائة واربع واربعون مادة، توزعت على ستة ابواب وكرالاتي:

- الباب الاول: المبادئ الاساسية ، من المادة (1) الى المادة (

13) .

- الباب الثاني : الحقوق والحريات ، من المادة (14) الى المادة

(46) .

- الباب الثالث: السلطات الاتحادية ، من المادة (47) الى المادة

(108) .

- الباب الرابع : أختصاصات السلطات الاتحادية ، من المادة (109 الى المادة (115).

- الباب الخامس : سلطات الاقاليم ، من المادة (116) الى المادة (125).

- الباب السادس: الاحكام الختامية، من المادة (126) الى المادة (144).

2- طريقة أقامته:

رسم قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004، آلية وضع دستور العراق الدائم حيث ألزم الجمعية الوطنية بكتابة مسودته ، وتكفل نص المادة (61) من ببيان آلية أقامته وذلك وفق الاتي:

1- تقوم الجمعية الوطنية بكتابة مسودة الدستور في موعد أقصاه الخمس عشر من آب لسنة 2005.

2- تعرض مسودة الدستور على الشعب العراقي للموافقة عليه بأستفتاء عام، وفي الفترة التي تسبق اجراء الاستفتاء تنشر مسودة الدستور بصورة واسعة لتشجيع اجراء نقاش عام بين ابناء الشعب بشأنها.

3- يكون الاستفتاء العام ناجحا، ومسودة الدستور مصادقا عليها عند موافقة اكثرية الناخبين في العراق، واذا لم يرفضها ثلثي الناخبين في ثلاث محافظات او اكثر.

4- عند الموافقة على الدستور الدائم بالاستفتاء تجري الانتخابات لحكومة دائمة في موعد أقصاه الخامس عشر من كانون الاول لسنة 2005، وتتولى الحكومة الجديدة مهامها في موعد أقصاه الحادي والثلاثون من كانون الاول. 5- إذا رفض الاستفتاء مسودة الدستور الدائم ، تحل الجمعية الوطنية، وتجري الانتخابات لجمعية وطنية جديدة في موعد اقصاه الخامس عشر من كانون الاول لسنة 2005.

ان الجمعية الوطنية والحكومة العراقية الانتقالية الجديدتين ستتوليان عندئذ مهامها في موعد أقصاه الحادي والثلاثون من كانون الاول لسنة 2005، وستستمران في العمل وفقا لهذا القانون، الا ان المواعيد النهائية لصياغة المسودة الجديدة قد تتغير من اجل وضع دستور دائم لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، وسيعهد للجمعية الوطنية الجديدة كتابة مسودة لدستور دائم اخر.

6- عند الضرورة يجوز لرئيس الجمعية الوطنية وبموافقتها بأغلبية اصوات الاعضاء ان يؤكد لمجلس الرئاسة، في مدة أقصاها الاول من آب لسنة 2005، أن هناك حاجة لوقت أضافة لإكمال كتابة مسودة الدستور، ويقوم مجلس الرئاسة عندئذ بتمديد المدة لكتابة مسودة الدستور لسته اشهر فقط، ولا يجوز تمديد هذه المدة مرة اخرى.

7- اذا لم تستكمل الجمعية الوطنية كتابة مسودة الدستور الدائم بحلول الخامس عشر من آب لسنة 2005 ، ولم تطلب تمديد المدة تمديد المدة المذكورة في الفقرة (و) من المادة (61)، عندئذ يطبق نص الفقرة (ج) من المادة (61) والتي تنص على (يكون الاستفتاء العام ناجحا، ومسودة الدستور مصادقا

عليها عند موافقة اكثرية النخبين في العراق، واذا لم يرفضها ثلثي النخبين
في ثلاث محافظات او اكثر).